

Distr.: Limited

20 October 2000

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ٢٧-٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٤ من جدول الأعمال

وضع وقرار الصيغة النهائية للصك القانوني

الدولي الإضافي المتعلق بمكافحة الاتجار

بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة

حالة المناقشات حول المادة ١٥ من المشروع المقترن ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مذكرة من الأمانة

-١ في المشاورات حول المشروع المقترن ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي دارت من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أثناء الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نوقشت المادة ١٥ من مشروع البروتوكول، ولكن المناقشات عُلقت. واتفق على أن النص الذي تستند إليه تلك المناقشات، وهو اقتراح مقدم من إيطاليا والنمسا (A/AC.254/5/Add.35)، سيدرجم في النص المؤقت لمشروع البروتوكول (A/AC.254/L.250/Add.3) تيسيراً للمضي في المناقشة.

-٢ وفي المشاورات، تمت الموافقة أيضاً على اقتراح مقدم من النمسا لتعديل الفقرة ٥ من الاقتراح المقدم من إيطاليا والنمسا (A/AC.254/5/Add.35) بشأن المادة ١٥ بادراج عبارة "معمول به" بعد كلمة "عملياتي" وحذف عبارة "ويكون معهولاً به وقت بدء نفاذ هذا البروتوكول" الواردة في نهاية الفقرة بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي:

-٥ لا تمس الفقرات ١ إلى ٣ من هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي ترتيب عملياتي معهولاً به يحكم، كلياً أو جزئياً، إعادة المهاجرين المهربيين.

-٣ وعندما عُلقت المناقشات، كان يجري النظر أيضاً في اقتراح مقدم من المكسيك لتعديل الفقرة ١ من المادة ١٥. وبناءً على هذا الاقتراح، يستعارض عن الفقرة ١ بالفقرتين الجديدين التاليتين:

"() توافق كل دولة طرف على أن تيسّر وتقبل، دون ابطاء لا مسوغ له أو غير معقول، اعادة أي مهاجر مهرب يحمل جنسية تلك الدولة الطرف.

"() يتبعن على كل دولة طرف أن تنظر في إمكانية تيسير وقبول اعادة أي شخص كان له حق الاقامة الدائمة فيإقليم تلك الدولة الطرف وقت دخوله الى الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي."

-٤- وقدم المغرب الاقتراح البديل التالي بشأن المادة ١٥ :

"تشجع الدول الأطراف على ابرام ترتيبات ثنائية من أجل النظر في أفضل السبل والوسائل العملية لتيسير عودة المهاجرين المهربيين، معأخذ رغبات المهاجرين في الاعتبار."

-٥- واقترحت الفلبين تعديل اقتراح المغرب ليصبح نصه كما يلي :

"() تشجع الدول الأطراف على ابرام ترتيبات ثنائية من أجل النظر في أفضل السبل والوسائل العملية لتيسير عودة المهاجرين المهربيين بشكل آمن ومنظم ويحفظ كرامتهم، معأخذ رغبات المهاجرين في الاعتبار."

-٦- واقترحت الصين ادراج الملحوظة التالية بشأن المادة ١٥ في "الأعمال التحضيرية":

"ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أنه لا ينبغي تفسير أي حكم من أحكام المادة ١٥ على أنه يشترط على أي دولة طرف أن تقبل عودة أي شخص كان موضع السلوك المبين في المادة ٤ من البروتوكول قبل أن تتأكد تلك الدولة الطرف من أن الشخص الذي تطلب دولة طرف أخرى اعادته هو من مواطنيها."